

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس محمود حلى عبده ابراهيم بالجمع بين المعاش المستحق له ومرتبه من مرفق مياه القاهرة وذلك في المدة من ١٩٦١/١٠/١٦ حتى ١٩٦١/٢/٢٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٣

بالتصريح للسيد المهندس حامد الفصي
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس حامد الفصي بالجمع بين المعاش
المستحق له ومساكنة شاملة قدرها ٧٨ جنيها و٩٩٠ مليم شهريا لمدة سنة
اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٣

بالتصريح للسيد / نجيب مسيحة بالجمع بين المكافأة والمعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإتماد دار لأئمة نظام موظفى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٣ لسنة ١٩٦٣

بشأن الترخيص للسيد الدكتور محمد محمود غالى بالجمع بين المعاش والمرتب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب
الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل
التعيين فيها ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمد محمود غالى بالجمع بين المعاش
المستحق له وقدره ٦٨ جنيها و٦٦٦ مليم شهريا ومرتبه من شركة القاهرة
للتعابير المدنية وقدره ٣٠ جنيها شهريا وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا
من ١٩٦٢/٩/٢٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٦٣

بالتصريح للسيد المهندس محمود حلى عبده ابراهيم بالجمع بين المعاش والمرتب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإتماد دار لأئمة نظام موظفى

وعمال المؤسسات العامة ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٨ لسنة ١٩٦٣

بشأن التصريح للسادة المهندسين : بطرس مينا باخوم و محمود علوف
وحامد عبد الحميد الكردي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسادة المهندسين : بطرس مينا باخوم و محمود علوف
وحامد عبد الحميد الكردي بالجمع بين المعاش المستحق لهم ومكافأة سنوية شاملة
قدرها ٩٠ جنية لكل منهم ، الأول والثاني لمدة سنتين والثالث لمدة سنة واحدة
وذلك اعتبارا من ١٩٦٣/٣/٢٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٩ لسنة ١٩٦٣

بالتصريح للسيد / عبد الواحد أحد إبراهيم
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للهندس عبد الواحد أحد إبراهيم بالجمع بين المعاش
المستحق له وقدره ٥٦ جنية و مكافأة سنوية من وزارة الإصلاح
الزراعي وإصلاح الأراضي قدرها ٦٠ جنية (ستون جنية) وذلك لمدة
ستة اعتبارا من ١٩٦٣/١/١٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعلل القرار الجمهوري رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ٢٢ أبريل
سنة ١٩٥٨ ،

وعلل القرار الجمهوري رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٠ الصادر في أول مارس
سنة ١٩٦٠ ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد / نجيب مسيحة بالجمع بين المعاش المستحق
له ومكافأة من بلدية التخطيط القومي قدرها ٣٠ جنية شهريا اعتبارا
من ٢ يونيو سنة ١٩٥٧ ثم ٢٤ جنية شهريا اعتبارا من ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧
وذلك لمدة تنتهي في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - يخصم من قيمة المكافأة المميزة بالسادسة الأولى ما سبق
صرفه إليه من مكافأة وأجر إضافي خلال المدة المذكورة طبقا للقرارين
الجمهوريين رقمي ٢٤٧ لسنة ١٩٥٨ ، ٣٦٧ لسنة ١٩٦٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩٦٣

بشأن التصريح للسيد / محمد السيد فهمي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

وعلى موافقة مجلس الriاسة ،

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد السيد فهمي بالجمع بين المعاش المستحق
له ومكافأة قدرها ١٣ جنية شهريا من هيئة ستاد القاهرة لمدة ستة اعتبارا
من ٢١ مايو سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر